محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

التمييـــــز الأول :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهما :

١

٢

lawpedia.jo

التمييـــــز الثاني :

المميـــــزان :

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ١٠ و ٢٠١٤/٢/١٧ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٣/١١٨١) المتضمن براءة المميز ضدهما مـــن جنايـــة الـــشروع بالقتـــل بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات المـــسندة إليهمـــا وإدانتهمـــا بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وجنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة وراضة والحكم عليهما بالحبس لمدة شهرين لكل منهما والرسوم والمصاريف .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية ويتلخص سبب التمييز الأول بما يلي :

- القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطـــأ فـــي تطبيق القانون إذ إن أفعال المميز ضدهما تشكل بالتطبيق القانوني السليم ســـائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهما .

<u>وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــييز الثاني بما يلـــــــــــــي :</u>

١. القرار المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفـــساد فـــي الاستدلال ولا يخلص إلى الواقعة الثابتة في الدعوى التي تتمثل بعدم وجـــود المتهمين في مكان المشاجرة .
٢. كان على محكمة الجنايات الكبرى ليس فقط أن تعلن براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل وإنما كان على المحكمة كذلك إعلان براءة المتهمين من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري وجنحة حمل أداة حادة وراضة .
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تواجـــد المتهمين في المشاجرة الحاصلة أمام المركز الأمني وحيازتهما أسلحة وأدوات حادة والتي نجم عنها إصابة المشتكي بشكل مغاير للحقيقة .
٤. وبالتناوب ، فقد أكد شهود النيابة العامة ليس كما ذهبت إليه المحكمة فقط بعدم ضرب المشتكي وإنما أكدوا بعدم اشتراك المتهمين أو وجودهما في المشاجرة وتعزز ذلك بشهادة المشتكي .

lawpedia.jo

٥. وبالتناوب ، تعزز عدم وجود المتهمين في المشاجرة والحاصلة أمام المركز الأمني بشهادة شاهد النيابة العامة

٦. وبالتناوب ، تعزز عدم وجود المتهمين في المشاجرة والتي حصلت أمام المركز الأمني والتي نجم عنها إصابة المجني عليه بشهادة شاهد النيابة العامة

٧. وبالتناوب ، تعزز عدم وجود المتهمين في المشاجرة التي حصلت أمام المركز الأمني والتي نجم عنها إصابة المشتكي بشهادة شاهد النيابة العامة

٨. وبالتناوب ، تعزز عدم وجود المتهمين في المشاجرة التي حصلت أمام المركز الأمني والتي نجم عنها إصابة المجني عليه بشهادة شاهد النيابة العامة

٩. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهمين بجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وجرم حمل وحيازة أداة حادة .

١٠. كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تقضي كذلك ببراءة المتهمين من جرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وجرم حمل وحيازة أداة حادة ليكون قرارها يخلص إلى الواقعة الثابتة والنتيجة المنطقية المتحصلة كما هو ثابت من وقائع وبينات النيابة العامة وشهود الدفاع .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ تقدم المميز ضدهما بلائحة جوابية على التمييز الأول المقدم من قبل مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

طلب مساعد رئيس النيابة العامة قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وبالوقت ذاته رد التمييز الثاني موضوعاً .

الـــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٧٦٧) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١. جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .
٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦)عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات المحاكمـة وبتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١١٨١) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تجد المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما ثبت وقنعت بها واطمأنـت لها أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٤ وحوالي الساعة الرابعة والنصف عصراً وبينما كـان شاهد النيابة في سيارته عائداً لمنزله في منطقة النصر ، حي عالية أوقفه المتهم وكان مع شقيقه المتهم وسألوه عن الإشـكال الذي حصل بينه وبين شقيقهما وحصلت مشاجرة بينهما حيث قام المتهم بضرب بكسات وشلاليت على وجهه ، عندها غادر المكـان متوجهاً لمنزله ولحقه المتهم من أجل استرداد هاتفه الذي سقط بسيارته وكان المتهم ، يحمل بيده مسدس لون أسود وطلب هاتفه من أهل حيث تم إعادة الهاتف له . وتوجه للمركز الأمني من أجل تقديم شـكوى بحـق المتهم ، وعند الساعة السابعة مساء حصلت مشاجرة جديـدة بـين المتهمـين وإخوانهم من جهة وبين أشخاص من عائلة مـن جهـة أخرى ، وكان المتهم يحمل مسدس وتم إطلاق عيارات نارية أثناء المشاجرة وأثناء المشاجرة كان المتهمان وإخوانهم يحملون أسلحة نارية (مسدسات) وأدوات حادة ، وقد تعرض المجني عليه لإصـابات مختلفـة

lawpedia.jo

على رأسه أثناء المشاجرة وأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياته وحصل على التقرير الطبي المبرز (ن/٣) ولم يتم معرفة الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بضربه هذه الضربات التي شكلت خطورة على حياته .

هذه هي الوقائع المادية التي قنعت بها المحكمة واطمأنت لها ، حيث خلصت إلى أن القدر المتيقن لديها هو أن المتهميز اشتركا بالمشاجرة وكانا يحملان أسلحة نارية (مسدسات) وأدوات حادة .

أما بالنسبة لإصابة المجني عليه فإنه لم يرد دليل قاطع على قيامهما بإحداث هذه الإصابة حيث إن شهادات شهود النيابة اختلفت حول هذه الواقعة ، حيث تبين أن هناك أعداد كثيرة من الأشخاص اشتركوا بالمشاجرة ولم يتم التأكد من معرفة الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بضرب المجني عليه وقد قرر مدعي عام الجنايات الكبرى إحالة بعض الأشخاص الذين اشتركوا بالمشاجرة إلى مدعي عام شرق عمان لملاحقتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي خلصت إليها ووجدت ما يلي :

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون وبخصوص جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٦ و٧٠) عقوبات المسندة للمتهمين

فإن محكمتنا تجد بأنه لم يرد من بينات النيابة ما يكفي لربط المتهمين بهذا الجرم .

حيث ذكر المجني عليه بأنه لا يعرف من الذي قام بضربه ، وأنه لم يشاهد المتهمين في المشاجرة .

أما قول شاهد النيابة لدى المحكمة (....أن تم ضربه من قبل المتهمين ، بواسطة قنوة وكعب المسدس وأن المتهم قام بضرب بواسطة كعب المسدس على رأسه وأن المتهم قام بضربه بواسطة قنوة على رأسه ...) .

ثم عاد وقال (... إن الذي قام بضرب ليس من بين المتهمين وأنا متأكد من ذلك .

فقد علل سبب قوله هذا من أنه سمعه من أشخاص كانوا متواجدين أمام المركز الأمني .

وبالتالي فإن هذا القول لا تركن إليه المحكمة ولا تعتمد عليه في تأسيس حكم جزائي .

وعليه ... وحيث إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

فإن محكمتنا تجد بأنه يقتضي إعلان براءة المتهمين من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦ و٧٦ و٧٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقهما .

أما بالنسبة لجنحتي حيازة وحمل أداة حادة طبقاً للمادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وحمل وحيازة سلاح ناري طبقاً للمواد (٣ و٤ و٢٢/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمتهمين وحيث ثبت حيازة المتهمين للأسلحة النارية والأدوات الحادة أثناء المشاجرة فإنه يقتضي إدانتهما بهاتين الجريمتين سنداً للقانون .

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان براءة كل من المتهمين

من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك طبقـــا للمـــواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) عقوبات لعدم كفاية الأدلة .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـــل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، وعمـــلاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد منهما بـــالحبس لمـــدة شـــهرين والرســـوم ومصادرة السلاح.

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كـــل من المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وراضـــة طبقـــاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦)عقوبات ، وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المتهمين وهي حبس كـــل واحد لمدة شهرين والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

- حيث أمضى كل من المحكومين فترة العقوبة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

٥- مصادرة الأسلحة والأدوات الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بـــالقرار فيمـــا قـــضى بإعلان براءة كل من المتهمين / المميز ضدهما مـــن جناية الشروع بالقتل المسندة إليهما فطعن فيه بالتمييز الأول .

كما لم يرتضِ كل من المتهمين بالقرار فيما قضى به بإدانتهما بجـــرم حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحمل وحيازة أداة راضة فطعنا فيـــه بـــالتمييز الثاني .

وعن سبب التمييز المقدم من مساعد نائب عام محكمة الجنايات والدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المـــسندة للمتهمـــين وأن القرار مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

فإن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه مـــن وقـــائع البينات وإن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة للمتهم وأنه لا يشترط في أدلة النفـــي أن تقطع بعدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك في ذهـــن المحكمة لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وفي الحالة المعروضة فقد استندت محكمة الجنايات الكبرى في إعلان بـــراءة المتهمين / المميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل على عدم وجود أية بينة تـــربط أي من المتهمين بهذا الجرم المسند إليهما .

وبالرجوع إلى البينات المقدمة نجد إن المتهمين حضرا المشاجرة الجماعيـــة بين عائلة أبو صفية وعائلة الحراحشة وحضر المشاجرة أشخاص يتجاوز عـــددهم الثلاثين شخصاً ونتج عن المشاجرة إصابة بضربة على رأسه وأن البين من خلال تلك البينة أن المتهمين لم يقوما بضرب المصاب على رأســـه حيث ذكر المصاب في شهادته أن المتهمين لم يقوما بضربه كما لم يشاهدهما فـــي المشاجرة ، وذكر الشاهد أن المـــشتركين فـــي المـــشاجرة يتجاوز عددهم ٢٠٠ شخص وأنه لم يشاهد أي من المتهمين في المـــشاجرة أمـــام المركز الأمني ولا يعرف من الذي قام بضرب وذكر الـــشاهد بأنه يعرف كل من المتهمين وأضاف بأنه لمح الشخص الذي ضرب إلا أنه ليس من المتهمين وذكر الشاهد أنه عرف مـــن النـــاس أن الذين قاموا بضرب المصاب هم أولاد إلا أنه لـــم يشاهد ذلك وذكر الشاهد أنه شاهد الشخص الذي قام بضرب المصاب إلا أنه ليس من المتهمين / المميز ضدهما يستفاد من خلال تلك البينـــة

lawpedia.jo

أنه لم ترد أية بينة تربط المميز ضدهما بجناية الشروع بالقتل المسندة إليهما ممـــا يتعين إعلان براءتهما من هذا الجرم كما انتهى إليه القرار المطعون فيه مما يتعين رد هذا السبب.

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزين

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحرية التامة في وزن البينات وتقديرها .

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت من خلال البينات المقدمة حيازة كل مـــن المميزين لأدوات حادة وسلاح ناري مسدس أثناء اعتراضهما للشاهد خلال قيادته للسيارة وإيقافها وقيام المتهم ضربه بيديه وشـــلاليت وأن السلاح هو سلاح غير مرخص وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى ذلك وإدانتهما بهذين الجرمين فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo